

## النظام الأساسي لشركة بحر العرب لأنظمة المعلومات

(شركة مساهمة مدرجة)

الباب الأول : تأسيس الشركة :

المادة الأولى : التأسيس

تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي :

المادة الثانية : اسم الشركة :

شركة بحر العرب لأنظمة المعلومات (شركة مساهمة مدرجة)


المادة الثالثة : أغراض الشركة :

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية :

1. تجارة الجملة والتجزئة في أجهزة الحاسب الآلي والآلات والأجهزة المكتبية والمعدات والأجهزة الطبية وصيانة وتشغيل أجهزة الحاسب الآلي والآلات والأجهزة المكتبية والمعدات والأجهزة الطبية وأجهزة الميكرو فيلم والأجهزة الإلكترونية والكهربائية وقطع غيارها والأدوات والأجهزة الدعائية وصيانتها ، وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية ، وبيع الحواسيب والمعدات الطرفية للحواسيب والبرمجيات ومعدات الاتصالات في التجزئة في المتاجر المتخصصة ، والبيع بالتجزئة للبرمجيات .
  2. تمديد شبكات الحاسب الآلي وصيانتها .
  3. الأعمال الإلكترونية .
  4. خدمات التسويق للغير .
  5. الوكالات التجارية .
  6. البرمجيات .
  7. إنتاج واستيراد وتوزيع برامج الحاسب .
- وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

8 . التعليم والتدريب وأنشاء مراكز التدريب ، والتدريب عن بعد ، والتدريب الإلكتروني وصرف الشهادات للمتدربين بعد اجتياز الدورات للبرامج المحاسبية والإدارية والمالية .

9 . الصناعات التحويلية ، استنساخ وسائط الأعلام المسجلة واستنساخ برامج الحاسب الآلي الجاهزة (سوفت وير)

 <p>وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات) Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات</p>	النظام الأساسي		اسم الشركة بحر العرب لأنظمة المعلومات
	التاريخ 1442/01/20 هـ الموافق 2020/09/08 م		سجل تجاري 1010169116
	صفحة 1 من 18	رقم الصفحة	

10. المعلومات والاتصالات ، أنشطة البرمجة الحاسوبية وتصميم وبرمجة البرمجيات الخاصة والخبره الاستشارية ومايتصل بها من أنشطه ، برمجة الحاسوب ، تقديم الاستشارات في مجال الحاسوب والأنشطه ذات الصله ، تحليل النظم ، صيانه برمجيات وتصميم صفحات المواقع ، أنشطه خدمات تكنولوجيا المعلومات والحاسوب الأخرى ، أنشطه الخبرة الاستشارية الحاسوبية وإدارة المرافق الحاسوبية .

11 . الأنشطة المالية وأنشطه التأمين ، نظم المدفوعات والتسويات المالية والخدمات المتعلقة بها ، المدفوعات الرقمية .

#### المادة الرابعة : المشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة بشرط ألا يقل رأس المال عن (5) مليون ريال كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ماتتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن . كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها .

#### المادة الخامسة : المركز الرئيس للشركة

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض ، ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس ادارة الشركة .

#### المادة السادسة : مدة الشركة


مدة الشركة 99 سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير التجارة والصناعة بإعلان تحولها ويجوز دائما إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العمومية غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة على الأقل .

#### الباب الثاني : رأس المال والأسهم

#### المادة السابعة : رأس المال

حدد رأس مال الشركة بمبلغ مائة مليون ريال (100.000.000) ريالاً سعودياً مقسم إلى عشرة مليون (10.000.000) سهما عاديا اسميا متساوية القيمة وتبلغ القيمة الاسمية للسهم الواحد منها (10) عشر ريالاً سعودية وكلها اسهم عادية عينية .

#### المادة الثامنة : الاكتتاب في الأسهم

 <p>وزارة التجارة إدارة حوكمة الشركات Ministry of Commerce and Investment</p>	النظام الأساسي	اسم الشركة بحر العرب لأنظمة المعلومات
	التاريخ 1442/01/20 هـ الموافق 2020/09/08 م	سجل تجاري 1010169116
	صفحة 2 من 18	رقم الصفحة

اكتتب المؤسسون والمساهمون في كامل أسهم رأس المال البالغة (10.000.000) عشرة ملايين سهم ودفع كامل قيمتها البالغة (100.000.000) ريال سعودي (مائة مليون ريال) .

#### المادة التاسعة : الأسهم الممتازة

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهما ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة بما لا يتجاوز عشرة بالمئة من رأسمال الشركة أو تحويل الاسهم الممتازة إلى عادية ولأتعطى الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الاسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الارباح الصافية للشركة بعد تجنب الاحتياطي النظامي .

#### المادة العاشرة : بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه على وسائل التواصل الخاصة به أو عنوانه المثبت في سجل المساهمين أو إبلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة .

وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم . وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم . ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن .


وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة ، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى ، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد .

#### المادة الحادية عشر : إصدار الأسهم

تكون الأسهم اسمية ولايجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية ، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين . ولايجوز توزيعها كأرباح على المساهمين والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة ، فإذا ملك السهم اشخاص متعددون وجب عليهم ان يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به ، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم .

#### المادة الثانية عشر : تداول الأسهم

لايجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لاتقل كل منهما عن اثنتي عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة . ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها . ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس ، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين

 <p>وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات) Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات</p>	النظام الأساسي		اسم الشركة بحر العرب لأنظمة المعلومات
	التاريخ 1442/01/20 هـ الموافق 2020/09/08 م		سجل تجاري
	صفحة 3 من 18	رقم الصفحة	1010169116

وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر .


### المادة الثالثة عشر : سجل المساهمين

تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية .

### المادة الرابعة عشر : زيادة رأس المال

1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة ، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم .
2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزاءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها ، أو أي من ذلك . ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين .
3. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية ، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه .
4. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.
5. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأى المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق ، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة .
6. مع مراعاة ماورد في الفقرة (4) أعلاه ، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب ، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة وي طرح ماتبقى من الأسهم على الغير ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك .

### المادة الخامسة عشر: تخفيض رأس المال

 <p>وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات) Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات</p>	النظام الأساسي	اسم الشركة بحر العرب لأنظمة المعلومات
	التاريخ 1442/01/20هـ الموافق 2020/09/08م	سجل تجاري
صفحة 4 من 18	رقم الصفحة	1010169116

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر . ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى مادون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين ) من نظام الشركات ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات .

وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة ، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس فإن اعتراض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور ، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

### الباب الثالث : مجلس الإدارة

#### المادة السادسة عشر : إدارة الشركة


يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (8) عضواً تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات على النحو التالي :

#### المادة السابعة عشر : انتهاء عضوية المجلس

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في مناسب والا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار .

#### المادة الثامنة عشر : المركز الشاغر في المجلس

إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخبت المجلس على ان يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة وهيئة سوق المال خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام

 <p>وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات) Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات</p>	<p>النظام الأساسي</p>	<p>اسم الشركة بحر العرب لأنظمة المعلومات</p>
	<p>التاريخ 1442/01/20 هـ الموافق 2020/09/08 م</p>	<p>سجل تجاري 1010169116</p>
	<p>صفحة 5 من 18</p>	<p>رقم الصفحة</p>


الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الاعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الاعضاء .

### المادة التاسعة عشر : صلاحيات المجلس

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العمومية يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة وتصريف أمورها داخل المملكة العربية السعودية وخارجها بما يحقق أغراضها والصلاحيات التي تمكنه من إدارة الشركة والتصرف في أصولها وممتلكاتها وعقاراتها داخل المملكة وخارجها وله على سبيل المثال لاحصر تمثيل الشركة في علاقتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة وأقسام الشرطة والغرفة التجارية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف انواعها والدخول في المناقصات والمزايدات وترسية العطاءات والقبض والتسديد واستلام الحقوق لدى الغير كما للمجلس فتح الفروع للشركة وحق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك التوقيع لدى إدارة الشركات بوزارة التجارة والاستثمار و كاتب العدل وعمل التعديلات والتغيرات والاضافة والحذف واستخراج وتجديد السجلات التجارية واستلامها وشطبها وتغيير اسماء الشركات والبيع والشراء للعقارات والأراضي والحصص والأسهم في الشركات وغيرها من ممتلكات سواء منقولة أو غير منقولة والتصرف في أصول وممتلكات الشركة ورهن الأصول الثابته والمنقولة لضمان قروض الشركة وله على سبيل المثال لا الحصر :

- 1) رسم السياسه العامة للشركة بما يتفق مع أغراضها وتحقيق أهدافها وإجراء كافة التصرفات والمعاملات في حدود أغراض الشركة .
- 2) توقيع كافة العقود باسم الشركة وإبرام الصلح والتسويات والمخالفات والإبراء والإستلام والتسليم والقبض والدفع وكافة الإجراءات الشرعية والنظامية اللازمة لذلك .
- 3) يكون لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها ، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره ومراعاة الشروط التالية :
  - أ- أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين كحد أدنى .
  - ب- أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد .
  - ت- الإبراء حق للمجلس لايجوز التفويض فيه .
- 4) يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير ولرئيس المجلس بقرار مكتوب أن يفوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أوعمال محددة .

والمرافعة والمدافعة وإقامة الدعاوى وشطبها أمام الجهات القضائية والمحاكم وأمام كافة جهات حسم المنازعات وأمام العملاء والبنوك وتعيين المحامين والمستشارين

 <p>وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات) Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات</p>	<b>النظام الأساسي</b>	<b>اسم الشركة</b> بحر العرب لأنظمة المعلومات
	<b>التاريخ</b> 1442/01/20 هـ <b>الموافق</b> 2020/09/08 م	<b>سجل تجاري</b>
	صفحة 6 من 18	<b>رقم الصفحة</b> 1010169116

القانونيين والوكلاء الشرعيين وأصدار الوكالات الشرعية للمحامين ولهم حق التوكيل للغير بذلك .

5) تعيين المدراء والموظفين وعزلهم وتحديد رواتبهم ومكافآتهم وتحديد صلاحيآتهم وسلطآتهم .

6) الموافقة على الاشتراك في شركات قائمة أو الاشتراك في تحول شركات جديدة بمختلف أنواعها والتوقيع على عقد تأسيسها وعلى ملاحق تعديلها وذلك أمام كاتب العدل وكافة الأجهزة الحكومية والأهلية ذات الصلاحية .

7) فتح الحسابات باسم الشركة واقفالها وصرف الشيكات وتوقيعها وفتح الاعتمادات وإصدار الضمانات وخطابات الاعتماد والاقتراض والرهن لدى البنوك وصناديق الاقتراض العامة والجهات التمويلية المحلية والدولية ، مع مراعاة الشروط التالية لعقد القروض التي تتجاوز أجالها ثلاث سنوات :

- أ- ألا تزيد قيمة القرض التي يجوز للمجلس عقدها خلال السنة المالية للشركة عن 50% من رأسمال الشركة .
- ب- أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداه .
- ت- أن يراعى في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهميها والضمانات العامة للدائنين .

8) التصرف في أصول الشركة وممتلكاتها وعقاراتها من شراء وقبول ودفع الثمن والرهن وفك الرهن والبيع والإفراغ وقبض الثمن وضم وفرز الأملاك والصكوك على أنه فيما يتعلق ببيع عقارات الشركة يجب أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره بالتصرف مع مراعاة الشروط التالية :

- أ- أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له .
- ب- أن يكون البيع مقاربا لثمن المثل .
- ت- أن يكون البيع حاضرا إلا في الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافية .


ث- ألا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى .

9) تعيين اللجان التنفيذية والمدراء التنفيذيين وتحديد صلاحيآتهم وسلطآتهم ورواتبهم ومكافآتهم كما وكيفية عزلهم .

10) وبشكل عام القيام بالإدارة اليومية للشركة والتقرير في كل ما لا يتعارض والصلاحيآت القانونية .

11) يكون للمجلس في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة .

#### المادة العشرون : مكافأة أعضاء المجلس

 <p>وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات) Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات</p>	النظام الأساسي		اسم الشركة بحر العرب لأنظمة المعلومات
	التاريخ 1442/01/20هـ الموافق 2020/09/08م		سجل تجاري
صفحة 7 من 18		رقم الصفحة	1010169116




تتكون مكافأة مجلس الإدارة في حدود مانص عليه نظام الشركات ولوائحها وهي تكون على النحو التالي :

1. يجوز ان تكون المكافأة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا .
2. اذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة على (10%) من صافي الأرباح وذلك بعد خصم الاحتياطات التي قررتها الجمعية العامة
3. تطبيقاً لأحكام النظام ونظام الشركة الأساس وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن
4. (5%) من رأس مال الشركة المدفوع على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو وكل تقدير يخالف ذلك يكون باطلاً.
5. في جميع الأحوال لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مائة أو عينية مبلغ خمسمائة ألف ريال سنوياً وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة .
6. ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما يحصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو اداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وان يشتمل ايضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة .

#### المادة الحادية والعشرون : صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً ولايجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الادارة وأي منصب تنفيذي بالشركة .ويختص رئيس المجلس في تمثيل الشركة أمام القضاء وكافة المحاكم الشرعية واللجان الشبه قضائية ولجان فض المنازعات باختلاف أنواعها وهيئات التحكيم ومكاتب العمل والمرافعة والمدافعة والإقرار والأنكار والصلح والإبراء والإسقاط والتنازل والقبض والتسديد وقبول الأحكام والاعتراض عليها نيابة عن الشركة وتمثيل الشركة أمام كافة مختلف كتابات العدل والجهات وهيئات الحكومية والخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف انواعها ، كما أن له تعيين الموظفين والعمال وعزلهم والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم وله أن يعين الوكلاء والمحامين عن الشركة ، وله إصدار الوكالات الشرعية بكافة الصلاحيات المذكورة اعلاه للمحامين ويحق لهم توكيل الغير .

ويمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء ولأي منهما حق توقيع عقود تحول الشركات التي تشترك فيها وغيرها من العقود والصكوك والإفراغات أمام كاتب العدل وأمام الجهات الرسمية .

 <p>وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات) Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات</p>	<b>النظام الأساسي</b>	<b>اسم الشركة</b> بحر العرب لأنظمة المعلومات
	<b>التاريخ</b> 1442/01/20هـ <b>الموافق</b> 2020/09/08م	<b>سجل تجاري</b>
	صفحة 8 من 18	<b>رقم الصفحة</b> 1010169116



كما انه يختص العضو المنتدب بتنفيذ سياسات الشركة التي يحددها مجلس الإدارة ويقوم بالإشراف العام على عمليات الشركة وهو المسئول التنفيذي للشركة ، ولمجلس الإدارة أن يعهد ويسند إلى العضو المنتدب أي صلاحية يمارسها المجلس وذلك طبقاً لأحكام وشروط وقيود يرجى المجلس أنها مناسبة .

ويعين مجلس الإدارة من بين أعضائه أو من الغير سكرتيراً ويختص بتحرير وقائع وقرارات مجلس الإدارة في محاضر وإثباتها في سجل خاص يعد لهذا الغرض وتحدد مكافأته بقرار من المجلس ولاتزيد مدة رئيس المجلس والعضو المنتدب والسكرتير وعضو مجلس الإدارة عن عضوية كل منهم في مجلس الإدارة ويجوز دائماً إعادة تعيينهم .

#### المادة الثانية والعشرون : اجتماعات المجلس

يجتمع المجلس مرتين سنوياً على الأقل بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة مصحوبة بجدول الأعمال ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء .

#### المادة الثالثة والعشرون : نصاب اجتماع المجلس

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن 3 أعضاء ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من الاعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية :

أ) لايجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضوا واحد في حضور ذات الاجتماع  
ب) أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة .


ج) لايجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت عليها .  
وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الاعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس المجلس أو من ينيبه .

#### المادة الرابعة والعشرون : مداوات المجلس

تثبت مداوات مجلس الادارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس والحاضرون من أعضاء مجلس الإدارة وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الادارة وأمين السر.

#### الباب الرابع : جمعيات المساهمين

#### المادة الخامسة والعشرون : حضور الجمعيات

 <p>وزارة التجارة إدارة حوكمة الشركات Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات</p>	النظام الأساسي		اسم الشركة بحر العرب لأنظمة المعلومات
	التاريخ 1442/01/20 هـ الموافق 2020/09/08 م		سجل تجاري
صفحة 9 من 18		رقم الصفحة	1010169116

لكل مكتبب اياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة .

#### المادة السادسة والعشرون : الجمعية التأسيسية

يدعو المؤسسون جميع المكتببين إلى عقد جمعية تأسيسية خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قرار الوزارة بالتريخيص بتأسيس الشركة ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتببين يمثل نصف رأس المال على الأقل . فإذا لم يتوافر هذا النصاب ، يتعين اختيار أحد الخيارين


1. وجهت دعوة إلى اجتماع ثان يعقد بعد خمسة عشر يوماً على الأقل من توجيه الدعوة إليه .
  2. يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول على أن تتضمن دعوة الاجتماع الأول ذلك .
- وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد المكتببين الممثلين فيه .

#### المادة السابعة والعشرون : اختصاصات الجمعية التأسيسية

1. التحقق من الاكتتاب بكل أسهم الشركة ومن الوفاء بالحد الأدنى من رأس المال وبالقدر المستحق من قيمة الأسهم وفقاً لأحكام النظام .
  2. المداولة في تقرير تقويم الحصص العينية .
  3. اقرار النصوص النهائية لنظام الشركة الأساس على الأتدخل تعديلات جوهرية على النظام المعروض عليها إلا بموافقة جميع المكتببين الممثلين فيها .
  4. تعيين أعضاء أول مجلس إدارة لمدة لاتتجاوز خمس سنوات وأول مراجع حسابات إذا لم يكونوا قد عينوا في عقد تأسيس الشركة أو في نظامها الأساس .
  5. المداولة في تقرير المؤسسين عن الأعمال والنفقات التي اقتضاها تأسيس الشركة وإقراره .
- ويجوز للوزارة وكذلك للهيئة في الشركة المساهمة ذات الاكتتاب العام أن توفد مندوباً (أو أكثر ) بوصفه مراقباً لحضور الجمعية التأسيسية للشركة ، للتأكد من تطبيق أحكام النظام .

#### المادة الثامنة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاؤ السنة المالية للشركة ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

 <p>وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات) وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات</p>	النظام الأساسي		اسم الشركة بحر العرب لأنظمة المعلومات
	التاريخ 1442/01/20 هـ الموافق 2020/09/08 م		سجل تجاري
	صفحة 10 من 18	رقم الصفحة	1010169116

## المادة التاسعة والعشرون : اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الامور المحظور عليها تعديلها نظاماً ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية .

## المادة الثلاثون : دعوة الجمعيات

تتعدد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات .

وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد ب(21) واحد وعشرون يوماً على الأقل ، ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة وإلى هيئة سوق المال وذلك خلال المدة المحددة للنشر .


## المادة الحادية والثلاثون : سجل حضور الجمعيات

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية .

## المادة الثانية والثلاثون : نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل كحد أدنى وأنه لا يتعدى النصف كحد أعلى وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يتعين اختيار احد الخيارين :

1. يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع .
2. ( وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق وتنتشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة الثلاثون من هذا النظام . وفي جميع الاحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الاسهم الممثلة فيه .

 <p>وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات) Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات</p>	النظام الأساسي		اسم الشركة بحر العرب لأنظمة المعلومات
	التاريخ 1442/01/20هـ الموافق 2020/09/08 م		سجل تجاري
	رقم الصفحة	صفحة 11 من 18	1010169116

## المادة الثالثة والثلاثون : نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال كما انه يجوز ان يكون أعلى بشرط لا تتعدى النسبة ولا تتجاوز الثلثين فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول يتعين اختيار أحد الخيارين:

1. يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع .
2. وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة ( الثلاثون ) من هذا النظام .

وفي جميع الاحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل .


وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة الى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الثلاثون ) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الاسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة .

## المادة الرابعة والثلاثون : التصويت في الجمعيات

لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الادارة .

## المادة الخامسة والثلاثون : قرارات الجمعيات

تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الاسهم الممثلة في الاجتماع الا اذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الاساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً الا اذا صدر بأغلبية ثلاثة ارباع الاسهم الممثلة في الاجتماع.

 <p>وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات) Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات</p>	النظام الاساسي		اسم الشركة بحر العرب لأنظمة المعلومات
	التاريخ 1442/01/20 هـ الموافق 2020/09/08 م		سجل تجاري 1010169116
	صفحة 12 من 18	رقم الصفحة	

## المادة السادسة والثلاثون : المناقشة في الجمعيات

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر . وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

## المادة السابعة والثلاثون : رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع وتدون المحاضر بصفة منظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات .

## الباب الخامس : لجنة المراجعة

### المادة الثامنة والثلاثون : تشكيل اللجنة


تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من ثلاثة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهام اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها .

### المادة التاسعة والثلاثون : نصاب اجتماع اللجنة

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة .

### المادة الأربعون : اختصاصات اللجنة

تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة .

 <p>وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات) Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات</p>	النظام الأساسي		اسم الشركة بحر العرب لأنظمة المعلومات
	التاريخ 1442/01/20هـ الموافق 2020/09/08م		سجل تجاري
	صفحة 13 من 18	رقم الصفحة	1010169116

## المادة الحادية والاربعون : تقارير اللجنة

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى

كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة و عما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون يوماً على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية .

## الباب السادس : مراجع الحسابات

### المادة الثانية والاربعون : تعيين مراجع الحسابات


يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر ) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينة الجمعية العامة العادية سنوياً وتحدد مكافأته ومدة عمله ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع .

### المادة الثالثة والاربعون :صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

## الباب السابع : حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

### المادة الرابعة والاربعون : السنة المالية

 <p>وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات) وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات</p>	النظام الأساسي		اسم الشركة بحر العرب لأنظمة المعلومات
	التاريخ 1442/01/20هـ الموافق 2020/09/08 م		سجل تجاري
	صفحة 14 من 18	رقم الصفحة	1010169116

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة على أن تبدأ السنة المالية من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تحول الشركة وتنتهي في شهر ديسمبر من السنة الحالية .


#### المادة الخامسة والاربعون : الوثائق المالية

1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة واربعون يوماً على الأقل .
2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ(21) بواحد وعشرون يوماً على الأقل.
3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في الشركة الرئيس وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة وإلى هيئة سوق المال وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل .

#### المادة السادسة والاربعون : توزيع الأرباح

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي :

1. يجنب (10%) من صافي الأرباح الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع
2. يجوز بقرار من الجمعية العامة العادية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة تجنيب (10%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص بما يعود بالنفع على الشركة ويوقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور نصف رأس المال .
3. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات .
4. يوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية من الأرباح بنسبة مئوية من صافي الربح أو يرحل إلى الأعوام القادمة على النحو الذي توافق عليه الجمعية العامة .

 <p>وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات) Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات</p>	النظام الأساسي		اسم الشركة بحر العرب لأنظمة المعلومات
	التاريخ 1442/01/20هـ الموافق 2020/09/08م		سجل تجاري
	صفحة 15 من 18	رقم الصفحة	1010169116



5. مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (العشرون ) من هذا النظام والمادة السادسة والسبعين من نظام الشركات انه يبين نظام الشركات الاساس طريقة مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ويجوز ان تكون المكافاة نسبة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الارباح كما انه لايجوز ان تزيد النسبة المعينة عن (10%) من صافي الارباح على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو .

### المادة السابعة والاربعون : استحقاق الأرباح


يستحق المساهم حصته في الارباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الارباح لمالكي الاسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق .

### المادة الثامنة والاربعون : توزيع الأرباح للأسهم الممتازة

1. إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية فإنح لايجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة ) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة .
2. إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة من نظام الشركات ) من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة هذه الأسهم عن السنوات السابقة .

### المادة التاسعة والاربعون : خسائر الشركة

1. إذا بلغت خسائر الشركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع في أي وقت خلال السنة المالية وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك وعلى مجلس الإدارة خلال

 <p>وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات) Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات</p>	<p>النظام الأساسي</p>	<p>اسم الشركة بحر العرب لأنظمة المعلومات</p>
	<p>التاريخ 1442/01/20 هـ الموافق 2020/09/08 م</p>	<p>سجل تجاري</p>
<p>رقم الصفحة</p>	<p>صفحة 16 من 18</p>	<p>1010169116</p>

خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا النظام .

2. وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة أو إذا اجتمعت وتعدرت عليها إصدار قرار في الموضوع أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة .

### الباب الثامن : المنازعات

#### المادة الخمسون : دعوى المسؤولية

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى .


### الباب التاسع : حل الشركة وتصفيتها

#### المادة الحادية والخمسون : انقضاء الشركة

تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعايه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب الا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك الا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس ادارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على ادارة الشركة ويعدون بالنسبة الى الغير في حكم المصفين الى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي .

### الباب العاشر : احكام ختامية


#### المادة الثانية والخمسون

 <p>وزارة التجارة إدارة حوكمة الشركات Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات</p>	النظام الأساسي		اسم الشركة بحر العرب لأنظمة المعلومات
	التاريخ 1442/01/20 هـ الموافق 2020/09/08 م		سجل تجاري 1010169116
مجلس المراقبين	صفحة 17 من 18	رقم الصفحة	

يطبق نظام الشركات ولوائحه في الكل ما لم به نص في هذا النظام .

### المادة الثالثة والخمسون

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه .

 <p>وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات) وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات</p>	النظام الأساسي		اسم الشركة بحر العرب لأنظمة المعلومات
	التاريخ 1442/01/20 هـ الموافق 2020/09/08 م		سجل تجاري 1010169116
	صفحة 18 من 18	رقم الصفحة	